بان الجسم نفس الصبغ فسعكوه كوره كبتة سواد حلوكه وليس ذلك لاختلاف في لونه
بحسب نكمن بل النفس الا لضاعف افراد السواد المطلق عليه فالكهبة كدرتان احتمعتا السواد كبتان
والحلوكه سوادان فثبت اجتماع المثلين فالوارد الجواب ان كل واحد من الالوان متخالف في الشدة
والضعف ويتوارد على الجسم بدلا انتهى فيتم الاستدلال ولا اقل الزاما لانا نقول ان حاصل النسبة ص
هذا الجواب منع التركب في الامثلة المذكورة والتزام التوارد بدلا ليس لانهما مثلان
بل لانهما ضدان وليس لقوله ويتوارد على الجسم بدلا مدخل في الجواب لكن كان المناسب ان يقول
مخالف في الماهية وكان عرض المستدل انه مخالف في العدد فقط لا في الماهية حتى يثبت المثلية والاجتماع
ولا تغفل ان المفهوم من الاستدلال ظاهرا ان في المحل الاول يحصل كوره وفي الثاني كبته
وفي الثالث سواد وفي الرابع حلوكه فالتفريع بقوله فالكهبة كدرتان حق لكن السواد اذا
كان كبتين يجب ان يتحقق في المحل الرابع والحلوكه اذا كان سوادين يجب ان يتحقق في المحل الثاني السواد ص
اللهم الا ان يتكلف بان ليس المراد من تعديته من الكهبة وكذا من تعدية الحلوكه من السواد هي
التعدية بلا واسطة وبانه لما لم يكن غايتهما من المتروكات اسم خاص لا يذكرها بخصوصها او
بان المراد هو التمثيل بل اشار ابقولهم فالسواد كبتان والحلوكه سوادان الى تفصيل ما
اجملوا اولا نعم ظ بعض ادلتهم لا يدل الا على استحالة الاجتماع لا على طريق البدل والتعاقب
حيث قالوا لو جاز الاجتماع لم يمكننا الجزم بان القائم بالمحل المعين سواد واحد لكنا نجزم بذلك
والقول انهم ارادوا ابطال المطلق والجواب بمنع بطلان التالي مشترك كما اجابوا به عنه غاية
انه في المتبادله والمتعاقبه اظهر لا يمنع ظهور ما ذكر تامل بل بينه قوله لان الزمان ليس الا وعاء
بعد بكونه متشخصا فالمعاد الضا لا يكون عين الاول لانه في وقت ثان ولهذا سمي معادا فاذا
قيل بعاد الوقت الاول الضا في الزمان فللمستدل الضا ان يعرض وجود الجديد في الزمان الثاني
مع عود الزمان الاول فيه بدون اعادة الموجود الاول قوله سواء فرض المثلان الخ
فان قلت حاصل ان يعرض اجتماع المثلين اولا ثم يعرض عدم احدهما والتزم وجود ضد الباقي بعد فقد
الى آخر الدليل وهذا الالتزام لا يتوقف على فرض وجودهما في زمان واحد بل لو فرض وجود احدهما
اليوم ووجود الآخر في الغد مثلا لزم تحقق الضد اليومي واجتماعه مع المثل الغدي وفي هذه الملاحظة

لا ينظر

لا ينظر الى المثل الموجود اليوم فلا يبقى في الغد حين وجود المثل في الغد بل في قبله يعرض انتفاؤه فلا يوجدان
مجتمعين حتى يحتاج الى فرض عدم احدهما ليتحقق ضده فكيف لو صار المثل الغدي او اليومي وكذا لا ينظر
الى عدم المثل الغدي ليتحقق اليوم ملاقيا صار اليومي لان هذا حاصل النقض الذي اوردناه على الدليل الثاني
ونحن ص خاصة تعرض العدم الان في هذه الملاحظة عنه بل حاصل النقض اعدم منه لانه يقتضي ان لا يوجد المثل
اليومي الضا بل مثل اصلا فكيف وجود المثل الغدي بعد وجود المثل اليومي وعدمه وامثاله كثيرة
نعم ان بني على وجود شيء ببطلان امر يبطل بذلك الطريق نقض الضا باجراء مثله فيه وكان هذا
التردد في اصل الاستدلال مما ذكر ما يوجه اجتماع المثلين او لا من حلقتها انهم يستدلون
على بطلان الحركات الفلكية الغير المتناهية للافلاك بان ما من حركة في الوسط يتوقف وا
عن سبب عدمها حتى يوجد حركة اخرى بعدها لكونها معدة لها فلا يظهر استحالة عدمها يحكمون
باستحالة وجود حركة بعد بل جميع الحركات الموجودة في نفسها تامل قوله لجواز ارتفاع الضدين الخ فبعد
ما جاز ارتفاعهما معا عن محل معين ولم يكن مثل النقيضين حيث يمتنع ارتفاعهما معا لذاتيهما عن محل
فليجب الضد ارتفاعهما اي لا مانع من ان يجب عدم تفارقهما وهذا القدر يكفي سند المنع قوله لعدم
المثل ص وجود الغير المتناهية الخ الاستدلال مع قطع النظر عما يتناول عليه المستدل والزم من لزوم انتفاء
عند وجود المثل الآخر على انتفاء مثل الحال في كل محل بحيث لكل حال بانه لكلية لا انحصار له
في فرد بل له افراد غير متناهية موجودة او معدومة لا ان الموجود منه لا ينحصر وغير متناه
فكل ما يشاركه الحال في ذلك المفهوم فهو مثل له بل امتناع ذلك المشارك الضا لا يضر لان
المقصود انتفائه حتى يتحقق ضده وحفظ المشاركة لا ان يكون ضد الموجود المعدوم ضد الموجود
الموجود الضا قوله على ما ادعيتم الخ هذا دليل ثان على انتفاء مثل حين تحقق مثل في كل محل الواحد
لزم مما قال به المستدل بل جعله مدعى وحاصله نقض اجمالي ببعض مقدمات الدليل ويحتمل المعارضة
بالمثل بان يقال يجب اجتماع المثلين بل الامثال حين وجود احدهما بل احدها والا لزم انتفاء الآخر فيتحقق
ولا شك ضده فيجتمع الضدان بل الاضداد ولا شك في وجود مثل في محل في العالم ولا خفاء في ان المعارضة
اولى بالنقض للخص من النقض والمنع قوله نظر اصل الاستدلال الخ اما الاول فلانه يقوي النقض
والمعارضة لسلامته من المنع الثاني الضا واما النقض فلانه لا يرد عليه الضا المنع الثاني قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)